صمادي

أثر الوقت في خيار الشرط
" دراسة فقهية مقارنة"

د.محمد علي سميران

د.أحمد يوسف علي صمادي

الملخص

الوقت مقدار من الزمن يؤثر في أحكام خيار الشرط من حيث الصحة أو البطلان، حال زيادة المدة المحددة، عن الوقت المحدد لكل مذهب فقهي، ولذلك يشترط لصحة خيار الشرط أن يتضمن مدة متصلة، معلومة، متوالية.

ولأهمية المدة في خيار الشرط يستفاد منها في تمويل الصفقات التجارية في المصارف الإسلامية.

Abstract

The time is a quantity of time that effects in the condition choice judgements where from the true or fuels, when the time of exceeding the limited period from limited time, for each doctrines, so in order to have the true of condition choice that include correlated, known, and sequences period. And for the importance in the condition choice benefits in financing trade bargain in Islamic banks.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الذي جعل الليل والنهار آيتين لنعلم الحساب والزمان، وجعل الشهور والسنين عبرة للأنام، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإن الإسلام دين البشرية الخاتم للديانات، أولى الوقت والزمن أهمية للعبادات والمعاملات، وسائر أمور المسلم في حياته وما يجب له وعليه من حقوق وواجبات.

وتظهر أهمية الوقت من مطالع السور المكّية، حيث أقسم الله سبحانه وتعالى ببعض مخلوقاته ليظهر أهمية الوقت والزمان، ولليلفت أنظار المخلوقات إليه لبيان منفعته، وعظيم آثاره.

ومن الأمور التي يؤثر فيها الوقت خيار الشرط، حيث يعطي للمشتري والبائع ومن يوكلون الفرصة التي ترفع عنهم وطأة سوء الاختيار، وتجنبهم الزلل وتبعدهم عن الغرر والاحتيال، وتهيئ لهم فرصة التروي، وسؤال أهل الخبرة.

ومن المعاملات المالية التي يدخل عليها خيار الشرط العقود التي تقبل الفسخ والتي لا يشترط لصحتها القبض، ومن أشهرها عقد البيع الذي ورد به النص، وسائر عقود المعاوضات التي لها نفس خصائص البيع، إلا عقد السَّلم والصرف، لاشتراط القبض فيهما.

ولأهمية هذا الموضوع، ولعدم وجود دراسة تحيط بالوقت وأثره في خيار الشرط- بحسب علمنا واطلاعنا- من جوانبه المختلفة - مع كثرة ما كتب حول خيار الشرط عند المتقدمين والمتأخرين - أو أن أحداً من المعاصرين أفرد بحثاً حول هذا الموضوع، لذا جاءت فكرة هذا البحث.

ويقسم هذا البحث إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الوقت، وخيار الشرط، والألفاظ ذات الصلة بالوقت.

المبحث الثاني : نشأة خيار الشرط، والذي له اشتراط هذا الخيار.

المبحث الثالث : مشروعية خيار الشرط.

المبحث الرابع : أثر الوقت في مدة خيار الشرط.

المبحث الخامس: أثر الوقت في شروط صحة خيار الشرط .

المبحث السادس: أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط.

والله أسأل أن يوفقنا لصالح الأقوال والأعمال، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المبحث الأول
مفهوم الوقت، وخيار الشرط، والألفاظ ذات الصلة بالوقت

أولاً- مفهوم الوقت

١- تعريف الوقت لغة:

الوقت مقدار من الزمن، وكل شيء قدرت له حيناً، فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته، فهو مؤقت، ويذكر ابن سيده أن الوقت مقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي، وقد استعمل في المستقبل، ويأتي الوقت مصدراً وفعله وقت، يوقته، ووقته يقته إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع ميقات، ومن مشتقاته، المؤقت وهو من يراعي المواقيت والأهلة وكذلك الميقات

وهو الوقت المضروب للفعل، والموعد الذي جعل له وقت، والموضع الذي جعل للشيء يفعل عنده وجمعه مواقيت، ومنه مواقيت الحاج لمواضع إحرامهم.(١)

وبهذا يتضح أن الوقت في اللغة يأتي بمعنى المقدار من الزمن، ويأتي مصدراً بمعنى التأقيت للحد بين الأشياء، ويتسع ليطلق على المكان وخاصة مواقيت الحج المكانية.

٢-تعريف الوقت اصطلاحاً:

لقد عرّف العلماء الوقت اصطلاحاً بمفهومه العام بأنه:" مقدار من الزمان مقدر لأمر ما ".(٢)

شرح التعريف

"مقدار من الزمان" : أي أجل له قدر.

"مقدَّر" : أي محدد بزمن.

"لأمر ما" : أي لشيء مختص به.

وقد عرّف العلماء الوقت بمعناه الاصطلاحي المضاف إلى الصلاة بأنه :" ماعيَّن الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان"(٣)، وهذا التعريف يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة، لأن الشارع عيَّن لها وقتاً خاصاً بها.

ولعدم وجود تعريف خاص بالوقت في المعاملات المالية- بحسب وحدود ما أطلعت- عند الفقهاء، لذا يقترح الباحث التعريف الآتي للوقت في خيار الشرط : " هو الزمن المقدَّر لخيار الشرط ، بحيث يتأثر بتجاوزه حكم هذه التصرفات -تقديماً أو تأخيراً-أو ما يترتب عليها من آثار ".

شرح التعريف

هو الزمن المقدَّر لخيار الشرط : أي له الوقت المحدد له.

بحيث يتأثر بتجاوزه حكم هذه التصرفات -تقديما وتأخيراً-: أي أن للزمن دوراً في حكم صحة أو بطلان هذه العقود، سواءً بالتقديم أو التأخير.

أو ما يترتب عليه من آثار: أي أن للزمن دوراً في ما يترتب على هذه العقود من أثر.

ثانياً – مفهوم خيار الشرط

١- خيار الشرط لغة:

الخيار الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع ، أو فسخه، ويقال : أنت بالخيار ، أي اختر ما شئت. (٤)

والشرط : مفرد، والجمع شروط، والشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الشيء، أوائله، واشراط الساعة: أسبابها .(٥)

ويتضح أن المعنى اللغوي للخيار هو طلب خير الأمرين، إما بالإمضاء أو الفسخ، وبذلك يتم الاختيار.

وأما الشرط فهو الالتزام بالشيء، أو العلامة وعند الإضافة لشيء يتغير المعنى، كما في أشراط الساعة، أي أسبابها، والمقصود هنا الأول، أي الالتزام بالشرط.

٢ – خيار الشرط اصطلاحاً:

يعرَّف خيار الشرط اصطلاحا بأنه:" أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل."[٦] ويعرَّف كذلك:" أن يشترط العاقدان ، أو أحدهما فسخ العقد، أو إمضاءه خلال مدة معلومة ."[٧]

وعرَّفه غيرهم بأنه: " هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق إمضاء العقد، أو فسخه في مدة معلومة، بناء على اشتراط ذلك في العقد."[٨]

ويبدو مما سبق أن التعريفات السابقة قد تشابهت في تعريف خيار الشرط، لكن بعضهم أضاف الحق لغير المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضاءه، وبعضهم قيده بثلاثة أيام أو أقل، والآخر أطلق المدة بحسب الاتفاق.

الألفاظ ذات الصلة بالوقت:

الألفاظ ذات الصلة بالوقت كثيرة، وسوف أذكر الأقرب منها إلى مفهوم الوقت، وهي كالآتي:

١ –الزمن

الزمن والزمان في اللغة اسم لقليل الوقت وكثيره ، والزمن والزمان العصر، والجمع أزمن وأزمان وأزمنة، وأزمن من الشيء: طال عليه الزمن، وأزمن بالمكان: أقام به، وأزمن الشيء: طال عليه الزمن، ويقال أزمن عنه عطاؤه، أبطأ وطال عنه.[٩]

٢ –الدهر

الدهر في اللغة يطلق على الأمد المحدود، وقيل الدهر ألف سنة، قال ابن سيده : وجمع الدهر أدهر، ودهور، والدهر الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، ويأتي الدهر بمعنى النازلة، يقال دهر بالقوم أمر مكروه، نزل بهم، ويأتي بمعنى الغلبة والعادة، يقال ما ذاك بد هري أي عادتي، ويأتي الدهر مرادفاً للعصر، فيقال دهر الإنسان، أي الزمان الذي يعيش فيه.[١٠]

٣ – الحين

يطلق الحين في اللغة على الدهر، وقيل وقت من الدهر مبهم يصلح لجميع الأزمان كلها طالت، أو قصرت، ويكون سنة، أو أكثر من ذلك، ويأتي الحين بمعنى المدة، ومنه قوله تعالى :﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾[١١]، فالحين وقت من الزمان، ونقول حان أن يكون ذلك، وهو يحين، ويجمع على الأحيان، وقد يأتي الحين بمعنى الهلاك، يقال حان الرجل، أي إذا هلك ووقع في المحنة، وأحان الشيء أهلكه، وهو مفرد وجمعه أحيان، وجمع الجمع أحايين. [١٢]

٤ –المدة

المدة في اللغة الغاية من الزمان والمكان، ويقال لهذه الأمة مدة أي غاية في بقائها، ويقال مد الله في عمرك، أي جعل لعمرك مدة طويلة، ومد في عمره نسيء، ومد النهار ارتفاعه، ويقال مدة في الزمان، أي برهة منه، والمدة طائفة من الزمان تقع على القليل والكثير، وقد تأتي المدة بمعنى ما يتخذ من المداد على القلم ، وهي مفرد وجمعها مدد. (١٣)

٥-الأجل

يطلق الأجل في اللغة على غاية الوقت، في الموت، وحلول الدين، ونحوه، والأجل مدة الشيء، وأجل الشيء يأجل، فهو آجل وأجيل، تأخر، وهو نقيض العاجل، والآجلة الآخرة، والعاجلة الدنيا، ومن معاني الأجل كذلك غاية الوقت المحدد للشيء، وفي التنزيل :﴿ وبلغن أجلنا الذي أجلت لنا ﴾(١٤) وهو مصدر وفعله أجل، أجلاً : تأخر(١٥).

ومما تقدم يتضح لنا أن هذه الألفاظ ذات صلة بموضوع الوقت وبينهما تداخل، وربما تحل الواحدة مكان الأخرى، لكن علماء اللغة ، وما تعارف الناس عليه، قيد كل شيء باسم خاص به ، يكون وضع اللفظ الخاص به أولى من الآخر، والله أعلم.

المبحث الثاني

نشأة خيار الشرط والذي له ثبوت هذا الخيار

أولاً- نشأة خيار الشرط

الأصل أن المسلم فطن كيِّس لا يقدم على التصرف في جميع شؤون حياته إلا بعد التروي والتفكير، والبحث عن الوسيلة التي توصله إلى مبتغاة بأقصر الطرق، وبأقل التكاليف، بعد التنبه إلى الحِل والحُرمة فيها، فإذا خالف التصرف الشرع تراجع عنه، بخلاف إذا كان موافقا للشرع، فعندها يقدم عليه بعقلانية واتزان.

بيد أنه قد يعرض للإنسان ما يمنعه من التصرف، كعدم الخبرة، أو التروي، أو لمرض قد أصابه مما يجعله يقع في دائرة الغبن أو الغرر أو الخداع، لذلك لابد من وسيلة تمنع عنه هذا الغبن، أو الخداع.

ومن هنا المدخل الصحيح لخيار الشرط، فقد كان أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يغبن عند المبايعات في عصر النبي ﷺ لعارض قد أصابه في رأسه، ويقع في دائرة الخسارة وعدم الربح، وهذا الأمر جعله يلتجأ إلى رسول الله ﷺ فيخبره بذلك، والحديث الذي ورد عن هذا الصحابي روي

بألفاظ عدة، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما :أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ أنه يُخْدع في البيوع فقال (إذا بايعت فقل لاخلابة) (١٦).

وورد الحديث كذلك بلفظ : حدثني نافع عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال رسول الله : (إذا بايعت فقل لاخِلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد).(١٧)

وروى الترمذي كذلك عن أنس أن رجلاً كان عقدته ضعف، وكان يبايع الناس، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ فنهاه، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال : (إذا بايعت فقل هاء وهاء، ولا خلابة).(١٨)

ومجموع هذه الروايات المختلفة والمتعاضدة تدل على نشأة خيار الشرط، وقد تكلم النووي رحمه الله بعد سياقه لحديث حبَّان بن منقذ وقال: " وهذا الحديث حَسَن رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو بإسناد صحيح إلى محمد بن إسحاق المذكور في إسناده وهو صاحب المغازي، والأكثرون وثقوه، وإنما عابوا عليه التدليس، وقد قال في روايته: حدثني نافع، أو أخبرني، أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرِّحة بالسماع احتج به عند الجماهير، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين، وجمهور من يعتد به، وإنما يتركون من حديث المدلِّس ما قال فيه: عنه، لكن القطعة التي قال فيها محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبَّان مرسلة، لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر من سمعها منه، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه يقول : " إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر، أو بمسند، أو بقول بعض الصحابة، أو بفتياعوام أهل العلم احتج به، وهذا المرسل وجد فيه ذلك، لأن الأمة مجمعة على جواز خيار الشرط ثلاثة أيام."(١٩)

وبهذا يتضح أن خيار الشرط ظهر أيام النبي ﷺ، وأن الصحابي الذي طلب من النبي ﷺ ذلك استمر على ما أعطاه النبي ﷺ وبقي على ذلك أيام الصحابة، وتعامل به الصحابة ولم ينكروا على أحد، وأصبح خيار الشرط من الأمور التي أجمعت الأمة على جوازها كما ذكر ذلك النووي.

ثانياً- الذي يثبت له خيار الشرط

١ – ثبوت الخيار للمتعاقدين

لقد بيَّن جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط وصحته لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما، وأنه يجوز لأحدهما دون الآخر.

يقول الكاساني من الحنفية(٢٠):" ثم الخيار لا يخلو إما ان كان للبائع والمشتري جميعاً، وإما ان كان للبائع وحده، وإما ان كان للمشتري وحده."

وفي الكافي عند المالكية[٢١]:" اشتراط الخيار بين المتبايعين جائز في كل ما يتبايعان به ماخلا الصرف، والطعام ."

وقد بيَّن ذلك الشافعية، يقول الشربيني[٢٢]:" أي لكل من المتعاقدين (ولأحدهما شرط الخيار) على الآخر مع موافقة الآخر بالإجماع " .

وفي الشرح الكبير يقول ابن قدامة من الحنابلة[٢٣]:" يجوز شرط الخيار لأحد المتعاقدين دون الآخر، ويجوز أن يشرطا لأحدهما مدة وللآخر مدة دونها لأن ذلك حقهما، وإنما جوِّز رفقاً بهما فكيفما تراضيا به جاز".

ويقول الشماخي من الإباضية[٢٤]:" ويجوز الخيار عند من أجازه للبائع والمشتري، ويجوز أن يشترطاه جميعاً، ويجوز أن يشترطه كل واحد منهما لنفسه ولغيره من الناس."

وفي القانون المدني الأردني نصت المادة (١٧٧) [٢٥]: "في العقود اللازمة التي تقبل الفسخ يجوز للعاقدين أو لأيهما، أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف."

ويتضح مما تقدم ثبوت خيار الشرط للمتعاقدين– البائع والمشتري، ويجوز أن يشترطه كل واحد منهما لنفسه عند جمهور الفقهاء.

٢ – ثبوت خيار الشرط للأجنبي

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الشرط للأجنبي(أي غير البائع والمشتري)، على قولين:

القول الأول: يجوز اشتراط الخيار للأجنبي وبهذا قال الحنفية[٢٦]، والمالكية[٢٧]، والحنابلة[٢٨]، وقول عند الشافعية[٢٩]، وبهذا قال كذلك الزيدية[٣٠]، والإباضية[٣١]، والقانون المدني الأردني[٣٢].

ويستدل لثبوت خيار الشرط لغير العاقدين بأن الحاجة داعية إلى ذلك، حيث يكون العاقد قليل الخبرة ويخاف على نفسه الوقوع في الغبن، لذلك لابد له من الالتجاء إلى من هو أكثر منه خبرة ويفوض إليه الخيار[٣٣].

وفي المدونة: " إن ثبوت الخيار للأجنبي ليس أصالة، بل هو بطريق النيابة عن العاقد الذي جعله له، فيصير الأجنبي نائباً عنه".[٣٤]

وفي المجموع:" لأنه – أي الخيار– جعل إلى شرطهما للحاجة، وربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بأن يكون أعرف بالمتاع منهما"[٣٥].

ويقول ابن قدامة:" ولنا أن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض إليهما، وقد أمكن تصحيح شرطهما ، وتنفيذ تصرفهما على الوجه الذي ذكرناه، فلا يجوز إلغاؤه مع إمكان تصحيحه.[٣٦]"

القول الثاني: لا يجوز اشتراط الخيار للأجنبي، ولا يصح إطلاق الخيار لفلان، وبهذا قال زفر من الحنفية[٣٧]، وقول للشافعية[٣٨]، وبه قال القاضي من الحنابلة[٣٩].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنة والقياس، فمن السُّنة استدلوا بحديث حبَّان بن منقذ، أو منقذ بن عمرو، وفيه قول النبي ﷺ له : (إذا بايعت فقل لاخِلابة)[٤٠]، ووجه الدلالة من ذلك أن الخيار رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا تتعدى لغير المتبايعين[٤١].

ويرد عليهم أن هذا الحديث لا يمنع من توكيل غير العاقدين، فقد يكون الأجنبي الذي جعل العاقد الخيار له خبيراً في شان السلعة التي يريد شراءها، فإن رضيها فإن في ذلك طمأنينة لقلبه، وراحة لنفسه من الخوف في الوقوع في الغبن.

وأما القياس، فقد قاسوا خيار الشرط على خيار العيب بجامع أن كلاً منهما خيار في رد البيع أو إمضاءه، فلا يتم فسخ البيع إلا من قبلهما، ولا يجوز ذلك من الأجنبي[٤٢].

ويرد عليهم بأن هذا قياس مع الفارق، حيث إن خيار الشرط لايتم إلا بالتراضي بين الطرفين، بخلاف خيار العيب الذي يثبت ابتداء.

والراجح القول الأول بجواز اشتراط الخيار للأجنبي، حيث لامانع من ذلك، وخيار الشرط وضع للتروي وسؤال أهل الخبرة، والمسلمون عند شروطهم، فيكون الخيار اشتراطاً له، وتوكيلاً لغيره، بالإضافة إلى أن الحاجة داعية إلى ذلك.

المبحث الثالث

مشروعية خيار الشرط

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الشرط على قولين:

القول الأول: بجواز خيار الشرط ومشروعيته، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤٣]، والمالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦]، والزيدية[٤٧]، والإباضية[٤٨]، والامامية[٤٩]، والقانون المدني الأردني[٥٠].

واستدل جمهور الفقهاء لمشروعية خيار الشرط بالأدلة الآتية:

١- الكتاب الكريم

استدل جمهور الفقهاء لمشروعية خيار الشرط من القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾.[٥١]

يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: " والمعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض."[٥٢]

أي إن الله أمر بالوفاء بالعقود بمختلف صورها من بيع، أو إجارة، أو رهن، ومن ذلك بيع خيار الشرط فيجب الوفاء به ، لأنه من العقود التي تجري بين الناس بعضهم على بعض .

٢- السنة النبوية المطهرة

يستدل لمشروعية خيار الشرط من السنة النبوية المطهرة بالحديث الذي جعل النبي ﷺ فيه الخيار لأحد الصحابة ثلاثة أيام، كما ورد فيه قول النبي ﷺ : (إذا بايعت فقل لاخِلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)[٥٣]، ورواية الصحيحين : (من بايعت فقل لاخلابة).[٥٤]

ويستدل لمشروعية خيار الشرط من السنَّة كذلك بما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا، أو قال حتى يتفرقا ...الحديث) [٥٥].

واستدلوا من السنَّة كذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر)[٥٦]

٣-الإجماع

يقول النووي:" وأعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهذا كاف ." [٥٧]

ويضيف كذلك:" يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة."[٥٨]

ويقول ابن القيم :" فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والخيار إلى ثلاثة أيام."[٥٩]

ويفهم من قول ابن قدامة القول بالإجماع على جواز خيار الشرط، حيث يقول:" لاخلاف بين أهل العلم في ثبوت الرَّد بهذين الأمرين، أي الرَّد بالعيب، وخيار الشرط ."[٦٠]

وهذه الأقوال يفهم منها الإجماع على جواز خيار الشرط.

٣-المعقول

يقول ابن الهمام:" إن شرط الخيار لا يكون إلا لمسيس الحاجة إليه لدفع الغبن والفحش، والتدارك عن اعتراض الندم لأن البيع سبب للإيقاع به.

ويقول أبو يحيى:" فالخيار في البيع أصله الغرر، وإنما جوزته السنَّة لحاجة الناس إلى ذلك، لأن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع فيحتاج إلى أن يختبره ويعلم إن كان يصلح له أم لا، فجعل له الخيار رفقاً به."

فالعقل يدل على مشروعية خيار الشرط، حيث إن الحاجة داعية إلى خيار الشرط، لأن كل إنسان بحاجة إلى الآخر، وربما يفتقد ما يعرفه الآخر، فهنا لابد له من الالتجاء إلى الآخرين، وإلا أصيب بالضيق والحرج، وهنا لابد من جواز خيار الشرط.

القول الثاني: لا يجوز خيار الشرط، وبهذا قال الثوري وابن شبرمة، وابن حزم الظاهري.

ويستدل لأصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أخذ ابن حزم بحديث حبَّان بن منقذ وقصره على من قال لاخلابة، فيكون له الخيار ثلاثة أيام، وأما غير ذلك فلا، وكل شرط لم تنص الشريعة على إباحته فهو باطل.(٦١)

يقول عمر الأشقر:" يُقِر ابن حزم بصحة حديث حبَّان بن منقذ، ويقر بأن كل بائع يقول: لا خلابة، فإنه يكون بالخيار ثلاثة أيام، ولكنَّه جمد جموداً ليس بعده جمود عندما قَصرَ إعطاء حقّ الخيار على من نطق بهذا اللفظ دون من اشترطه، أو قال كلاماً يوافق هذا اللفظ في المعنى."(٦٢)

ويدلل على ذلك من أقوال ابن حزم:" ومن قال حين يبيع أو يبتاع: لا خلابة، فله الخيار ثلاث ليال، بما في خلالهن من أيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، أو بغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك، فإذا أنقضت الليالي الثلاث بطل خياره، ولزمه البيع،..... فإذا لم يقدر على أن يقول: لا خلابة....لآفة بلسانه، أو لعجمة، فإن عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة،.... فإن قال لفظاً غير لا خلابة، لكن أن يقول: لا خديعة أو لا غش، أو لا كيد، أو لا مكر، أو لا عيب ...لم يكن له الخيار المجعول لمن قال: لا خلابة.(٦٣)

٢- قالوا بضعف الحديث الذي استدل به من أجاز خيار الشرط، ولكن يرد عليهم بأن الحديث ورد في الصحيح، كما في البخاري ومسلم، ونصه: (من بايعت، فقل لا خلابة).(٦٤)

والراجح ما قال به جمهور الفقهاء من جواز خيار الشرط، لصحة أدلتهم، وقوتها، ولضعف أدلة المعارضين، وهذا ما جعل بعض العلماء يقول وأجمعوا على جواز خيار الشرط، ولم يُعَد خلافهم في ذلك.

المبحث الرابع

أثر الوقت في مدة خيار الشرط

اختلف العلماء الذين قالوا بجواز خيار الشرط في مدته على أقوال:

القول الأول: مدة خيار الشرط ثلاثة أيام، ولا تزيد عن ذلك، وبهذا قال الحنفية(٦٥)، والشافعية(٦٦)، وزفر(٦٧)، وزيد بن علي(٦٨)، والليث بن سعد(٦٩).

القول الثاني: يجوز اشتراط الخيار لأي مدة معلومة يتفقان عليها طالت أو قصرت، وبهذا قال أحمد بن حنبل(٧٠)، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٧١)، وابن المنذر من الشافعية(٧٢)،

والإباضية[٧٣]، والقاسمية من الزيدية[٧٤]، واسحق وأبي ثور والأوزاعي[٧٥]، وبه قال داود الظاهري[٧٦].

القول الثالث: يجوز اشتراط الخيار بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، ففي الثوب يكون الخيار اليوم واليومين والثلاثة، وفي الدار يكون شهراً ونحوه، وفي الدواب التي لا تركب كالبقر والغنم ثلاثة أيام إلى خمسة أيام، ولا يجوز الخيار الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع، وبهذا قال الإمام مالك بن أنس[٧٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

لقد استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدل أصحاب القول الأول لمذهبهم بحديث حبَّان بن منقذ السابق والذي ورد فيه أن النبيﷺ أجاز الخيار لمن كان يغبن في البيع ثلاثة أيام إذا قال: لا خلابة[٧٨].

يقول الزيلعي: ولأبي حنيفة أن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم، وإنما جوَّزناه بخلاف القياس بما رويناه من النص، فيقتصر على مورد النص فتنتفي الزيادة."[٧٩]

ويقول النووي:" لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور، لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ثلاثة أيام غالباً، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار لما فيه من الغرر، وإنما جوِّز للحاجة."[٨٠]

الدليل الثاني: ويستدل لهم كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر).[٨١]

ويستدل بهذا الحديث على جواز خيار الشرط، وأنه ثلاثة أيام كما في خيار التصرية، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وقد جاء تحديد ذلك من النص، ولذلك قالوا بقياس هذا الخيار على خيار التصرية المؤقت بالثلاث.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: يستدل لأصحاب هذا القول بقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم).[٨٢]

وشرط الخيار إذا كان معلوم المدة ينتفي عنه الغرر الذي يوقع الضغينة والشحناء، فيكون داخلاً في عموم هذا الحديث.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما :(أنه أجاز الخيار إلى شهرين).[٨٣]

ويستدل من هذا الحديث أنه يجوز الخيار إلى مدة زمنية أكثر من شهرين.

الدليل الثالث:كذلك ماروي عن ابن عمر رضي اله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً).[٨٤]

ويدل هذا الحديث على أن البيع ينتهي بالتفرُّق إلا حال اشتراط امتداده إلى وقت وأجل معلوم.

الدليل الرابع: قاسوا خيار الشرط على الأجل، لأن كلاً من خيار الشرط والأجل حق يعتمد الشرط ، والأجل من شروطه أن يكون معلوماً فكذلك خيار الشرط، لأنه لولا الشرط لما كان لهما وجود.(٨٥)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

يقول ابن رشد:" وأما عمدة أصحاب مالك: فهو أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختيار المبيع، وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع، فكأن النص إنما ورد عندهم تنبيهاً على هذا المعنى".(٨٦)

وكذلك يستدل لهم بأن خيار الشرط شُرِع للحاجة، لدفع الغبن والخديعة وللمشاورة حول المبيع، ومدى صلاحية الشيء للاستعمال فيما يراد له، وهذه الحاجة تختلف باختلاف المبيع، فينظر إلى اعتبار المدة من التقدير بالحاجة، ولكل سلعة اختبار يختلف عن الأخرى، لذا لابد من أن يكون لكل سلعة مدة تختلف عن الأخرى.(٨٧)

والراجح ما قال به أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم، ولأن الأدلة التي أحتج بها أصحاب القول الأول أخذوا بها، وكما يقول د.عمر الأشقر:" لأن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يأت نص يحرم، ومثل هذه الشروط مما وسَّع الله فيه على المتعاقدين، فلا ينبغي أن نضيِّق واسعاً".(٨٨)

أثر الوقت:

نلاحظ من خلال ما تقدم تأثير الوقت في خيار الشرط حيث إن الزيادة عن ثلاثة أيام تبطل العقد عند الحنفية والشافعية، و أما نقص المدة عن ثلاثة أيام فلا تبطل العقد لأنها في فترة التروي والاختيار، وأما الزيادة عن ثلاثة أيام فتجوز عند الحنابلة ومن وافقهم، بشرط أن تكون لها مدة معلومة، وأما المالكية فيجعلون الوقت في خيار الشرط يخضع للحاجة الداعية إلى شرط الخيار، وأن المدة تختلف باختلاف المبيع، حيث إن لكل مبيع الفترة الخاصة به من حيث التروي والمشاورة والاختبار، وكذلك من حيث إسراع الفساد إليه، فمدة خيار الشرط في الأرض والبناء أكبر من الدواب، وهذه مدتها أكبر من الثياب، وأقلها مدة ما يتسارع إليه التلف كالخضار والفواكه مثلا.

ومن هنا نرى الأثر الواضح للوقت في خيار الشرط من حيث الصحة والفساد عند الزيادة عن ثلاثة أيام في قول، وجواز ذلك في قول آخر، ويبطل العقد عند عدم معلومية المدة عند أصحاب هذا القول، والقول الثالث جعل الوقت بحسب الحاجة الداعية إلى التروي والاختبار، فإذا زادت الحاجة للتروي طالت مدة الخيار، وإذا قلت الحاجة قلت مدة خيار الشرط.

المبحث الخامس

أثر الوقت في شروط صحة خيار الشرط

لقد بيَّن الفقهاء شروط صحة خيار الشرط، وأنه لا يصح حال فقدها، وينقلب الخيار من الصحة إلى الفساد.

يقول القليوبي في حاشيته بعد أن ذكر رأي الشافعية في مدة خيار الشرط،"(قوله مدة) خرج مالو قال بشرط الخيار أو بشرط أن أشاور فلا يصح العقد، وهذا أحد شروط خمسة، وبقي منها كون المدة معلومة، متصلة بالشرط، متوالية، لاتزيد على ثلاثة أيام".(٨٩)

وشروط صحة خيار الشرط هي كما يأتي:

أولاً- الاتصال :

يقصد بالاتصال أن تبدأ مدة الخيار من فور إبرام العقد، وأن لا تتراخى عنه، وصورة ذلك إذا شرط المتعاقدان الخيار ثلاثة أيام مثلاً من آخر الشهر، أو من الغد، أو متى شاء، فسد العقد، لمنافاة ذلك لمقتضى العقد، وعدم الاتصال .(٩٠)

واختلف الفقهاء في ابتداء مدة خيار الشرط، هل تبدأ من إبرام العقد، أم من حين التفرق من المجلس، على قولين:

القول الأول: تبدأ مدة خيار الشرط فور إبرام العقد، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية(٩١)، والمالكية(٩٢)، والحنابلة(٩٣)، ورواية عن الشافعية(٩٤)، والامامية(٩٥)، والقانون المدني الأردني(٩٦).

يقول النووي: " ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد، فلو شرطا خيار ثلاثة أيام فما دونها من آخر الشهر، متى شاءا، أو شرطا خيار الغد دون اليوم- بطل البيع."(٩٧)

ومما استدل به أصحاب هذا القول:

١-قياس المدة في خيار الشرط على بيع الأجل، فقالوا بأن المدة تعتبر من حين إبرام العقد في بيع الأجل لأنها ملحقة بالعقد، فتبدأ المدة من حين إبرامه، فيقاس عليها المدة في خيار الشرط، فتبدأ من حين إبرام العقد.(٩٨)

٢-المعقول، فقالوا بأن هناك مدة بين إبرام وحين التفرق، فلو اعتبرت المدة من حين التفرق، صار أول المدة من خيار الشرط مجهولاً، وهذا لا يصح .(٩٩)

القول الثاني: تبدأ مدة خيار الشرط من حين التفرق، وهذا قول للشافعية ونسبه الماوردي إلى الجمهور وقول للحنابلة(١٠٠).

ومما استدل به أصحاب هذا القول أن الخيار بعد البيع وقبل التفرق مشروع، وهو ما يسمى خيار المجلس،(١٠١) ودليل ذلك قول النبيﷺ :(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)(١٠٢) فخيار الشرط إذن من حين التفرق.

والراجح ما قال به أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم، حيث إن الخيار بعد التفرق فيه إضاعة للوقت وجهالة، وهذا يؤثر في صحة العقد، ولا يؤثر ذلك على خيار المجلس لأنه من الممكن أن يبدأ من إبرام العقد، والعقد في البيع يثبت من حين إبرام العقد، فكذلك خيار الشرط، ويقول ابن مفلح:" وإذا كانت المدة لاتلي العقد لا يثبت فيها خيار الشرط على المذهب، لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز."

ويظهر أثر الوقت في هذه المسألة من حيث إن خيار الشرط يبدأ من بداية الوقت عند إبرام العقد، وأن التأخير لحين التفرق يؤدي إلى بطلان العقد كما ذكر النووي، وكذلك يظهر أثر الوقت عند الذين قالوا بأن الخيار يبدأ من حين التفرق حيث هناك مدة زمنية بين إبرام العقد، وبداية خيار الشرط، وهذه تؤثر على العقد من حيث الصحة والبطلان.

ثانياً–أن لا يكون البيع مما يشترط فيه القبض في المجلس:

يثبت خيار الشرط في عقد البيع ابتداء لورود الحديث فيه: (إذا بايعت فقل لاخِلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد)[١٠٣]، ورواية الصحيحين : (من بايعت فقل لاخلابة)[١٠٤]، أي لاخداع ولاغبن في البيع، والخيار في كل سلعة ثلاث ليال.

ويلحق بعقد البيع كل عقد تتوفر فيه خصائص عقد البيع، وبما أن عقد البيع من العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ من الطرفين، ولا يشترط فيه القبض في المجلس، لهذا يدخل عليه خيار الشرط، وعلى كل عقد تتوفر فيه خصائصه.

بيد أن هناك بعض عقود البيع التي يشترط فيها التقابض في المجلس؛ كالصرف، والطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين، كالسَّلم، فلا يجوز دخول خيار الشرط عليها.

يقول الشبراملسي:" (قوله إلا أن يشترط القبض) أي في العوضين، في الربوي، وفي رأس المال في السَّلم"[١٠٥] ،أي لا يدخل عليهما خيار الشرط.

ويقول ابن مفلح:" (ولا يثبت إلا في البيع) .. ويستثنى منه ما يشترط فيه القبض لصحته؛ كالصرف والسَّلم."[١٠٦]

ويتضح مما تقدم أثر الوقت في هذا الشرط حيث إن البيوع التي يشترط فيها القبض في المجلس، إذا تأخر فيها القبض كما في الصرف تدخل في دائرة الربا المحرَّم شرعاً،أي إذا دخل عليها الوقت، وأما السَّلم فمن شروطه تسليم الثمن في مجلس العقد، وإذا تأخر التسليم– تأخير الوقت– دخل في دائرة بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه شرعاً كذلك.

ثالثاً- الموالاة :

يقصد بالموالاة التتابع، أي تتابع أجزاء مدة الخيار، فلا يجوز الخيار متفرقاً، بأن يكون الخيار ثلاثة أيام مثلاً، ثم يعطى في اليوم الأول، والسادس، والعاشر، المهم ثلاثة أيام، فهذا لا يجوز، أي لا يوجد فاصل زمني بين مدة الخيار، فلو شرط الخيار ثلاثة أيام على أنه يثبت يوماً، ولا يثبت يوماً، فيصح في اليوم الأول ويبطل بعده.(١٠٧)

يقول ابن قدامة: "فقال ابن عقيل: يصح في اليوم الأول لإمكانه ويبطل فيما بعده، لأنه إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى الجواز، ويحتمل بطلان الشرط كله، لأنه شرط واحد تناول الخيار في أيام، فإذا فسد في بعضه، فسد جميعه، كما لوشرط في الحصاد."(١٠٨)

مما تقدم نلاحظ أثر الموالاة في خيار الشرط، حيث إن الخيار يبطل حال عدم التتابع في مدته، وهنا نلاحظ أثر الوقت حال عدم الموالاة في المدة الزمنية بين أيام الخيار، مما يؤدي إلى بطلان خيار الشرط في الأيام التالية لليوم الأول، وحتى مع اشتراط المدة الزمنية لخيار الشرط، لابد أن تكون متتابعة، كما سبق قول القليوبي في حاشيته : لابد أن تكون المدة متوالية.(١٠٩)

رابعاً- أن تكون مدة الخيار معلومة:

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط المجهولة على قولين:

القول الأول: لا يجوز خيار الشرط بلا مدة معلومة، أي محددة، أي لا يجوز مجهولاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية(١١٠)، والشافعية(١١١)، وظاهر المذهب عند الحنابلة(١١٢)، والزيدية(١١٣)، وبعض المالكية(١١٤).

يقول شيخ زادة من الحنفية:" أو يذكر وقتاً مجهولاً فالبيع فاسد اتفاقاً." (١١٥)

ويقول الرملي من الشافعية:" أما شرطه معلقاً – أي خيار الشرط- أو في مدة مجهولة، فلا يجوز كإلى ...الحصاد، أو العطاء، أو الشتاء، ولم يريدا الوقت المعلوم لما فيه من الغرر."(١١٦)

وفي الشرح الكبير عند الحنابلة:" ولا يجوز- أي خيار الشرط- مجهولاً في ظاهر المذهب.... إذا شرط الخيار أبداً، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة...لم يصح في الصحيح من المذهب، وهذا اختيار القاضي وابن عقيل".(١١٧)

وفي التاج والإكليل عند الزيدية:" وأما لو وقع الخيار لمدة مجهولة، أو لأجنبي مجهول، فإن كان حال العقد فلا يصح العقد ولا الشرط."(١١٨)

وفي شرح منح الجليل لعليش:" وفسد- أي العقد- بشرط الخيار في (مدة مجهولة) كإلى إمطار السماء، أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته."(١١٩)

ودليلهم في ذلك كما عند الحنفية أن الشرط الفاسد في عقود المعاوضات المالية يتعدى فساده إلى العقد، ويحكم بفساد العقد أيضاً.(١٢٠)

وأما الشافعية فيعدون ذلك من عقود الغرر وهذا لا يصح.[١٢١]

وأما الحنابلة فيرون أنها مدة ملحقة بالعقد فلم تجز مع الجهالة، مع أن شرط الأبد يقتضي المنع من التصرف، وهو مناف لمقتضى العقد.[١٢٢]

القول الثاني: يصح الخيار مجهولاً، وتتحدد المدة بما يتناسب مع المعقود عليه عند الإمام مالك[١٢٣]، وعند الإمام أحمد يصح وهما على خيارهما أبداً[١٢٤]، وبه قال كذلك ابن شبرمة[١٢٥].

وفي المدونة:" قلت أرأيت إن اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً ، أترى هذا البيع جائزاً أو فاسداً، (قال) أراه جائزاً واجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة".[١٢٦]

وفي المبدع:" (وعنه يجوز) أي الإمام أحمد (هما على خيارهما إلى أن يقطعاه، أو تنتهي مدته) إن كانت معلقة بما تنتهي به".[١٢٧]

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث: (المسلمون على شروطهم).[١٢٨]

وعند الحنابلة يفسد الشرط، ويصح العقد.

والراجح ما قال به جمهور الفقهاء من عدم صحة خيار الشرط مع الجهالة، لأن الشرط الفاسد يتعدى إلى العقد فيفسد العقد، ولأن الجهالة في المدة من الغرر، لعدم معرفة مدته، ولأنها مدة ملحقة بالعقد تؤثر فيه، ولا يجوز مع الجهالة.

وبهذا نرى جمهور الفقهاء قالوا بأن خيار الشرط لا يصح مع الجهالة في المدة، وهذا يدلل على أهمية الوقت، وأثره في خيار الشرط من حيث الصحة والفساد.

المبحث السادس

أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط

لقد بيَّن العلماء المعاصرون من الفقهاء ورجال المصارف صورتين عمليتين يمكن تطبيقهما من خلال الممارسة العملية لخيار الشرط، والاستفادة من الوقت في ذلك.

ويذكر عمر الأشقر أن المتقدمين من الفقهاء ذكروا بعض الأساليب في هذا المجال ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد سأله سائل فقال:" أرأيت رجلاً أمر أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال يشتري المأمور الدار، على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري."[١٢٩]

ومن صور هذه الممارسات المصرفية عن طريق خيار الشرط:[١٣٠] ١-المبادرة لتوفير سلع مرغوبة في السوق:

يتم الاستفادة في المصارف الإسلامية من خيار الشرط بجلب السلعة أو البضاعة وللمصرف الخيار فيها مدة تكفي عادة للتوثق من وجود راغبين للشراء، وإبرام العقود، وللمصرف الحق أن يبرم عقوداً على تلك الصفقة مع الراغبين فيها، وبإتمام العقد يكون منتهى خيار الشرط.

ويظهر أثر الوقت على خيار الشرط في هذه الصفقة، حيث شراء السلعة لوقت محدد- خيار الشرط- وبيع تلك الصفقة في فترة الخيار-المدة- ، وبإتمام عقد الصفقة للمشتري ينتهي الخيار.

وهذه الوسيلة من طرق التمويل في المصارف الإسلامية -عن طريق خيار الشرط- يستفاد منها أنها تُبْعِد المصارف الإسلامية عن المخاطرة والمغامرة – وربما المقامرة-عند الإقدام على شراء السلع وعقد الصفقات التجارية، وبالتالي تكدس السلع، والوقوع في الخسارة، ففي مدة الخيار هناك فرصة حقيقية للمصرف للتأكد من رغبة المشتري، وإلا فله حق الخيار في فسخ شراء الصفقة، وعدم التعرض للخسارة.

٢-بناء على رغبة ووعد بالشراء:

بناء على رغبة أحد العملاء، والوعد بالشراء، وخوفاً من عدم الإيفاء بالوعد، يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المقصودة مع اشتراط الخيار له، لمدة معلومة، تكفي للتحقق من صدق الراغب بالشراء، ثم يطلب المصرف الراغب بالشراء الإيفاء بوعده، وبمجرد الموافقة على البيع يسقط الخيار.

وتعد هذه المعاملة من الوسائل الحديثة لطرق التمويل الإسلامي، والابتعاد عن التمويل الربوي، وتظهر أهمية الوقت فيها من خلال خيار الشرط، حيث يستفاد من الوقت – الخيار- للتأكد من رغبة المشتري، خوفاً من الوقوع في صفقة خاسرة، نتيجة تكدس السلع وعدم الشراء، والرغبة بالشراء من العميل، وشراء المصرف له عن طريق خيار الشرط، يؤدي إلى تشغيل المصارف الإسلامية وتمويلها بالطرق المشروعة.

الخاتمة

لقد توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

١-يعرَّف الوقت بأنه: مقدار من الزمان لأمر ما.

٢-وأما خيار الشرط فهو: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق إمضاء العقد، أو فسخه في مدة معلومة، بناء على اشتراط ذلك في العقد.

٣- يؤثر الوقت في مدة خيار الشرط حال الزيادة عن ثلاثة أيام في الصحة، أو البطلان، فإذا زادت المدة عن ثلاثة أيام بطل العقد عند الحنفية والشافعية، وصح عند غيرهم.

٤- يؤثر الوقت في شروط صحة خيار الشرط، حيث لابد لخيار الشرط من مدة معلومة، متصلة، متوالية.

٥- يظهر أثر الوقت في التطبيقات العملية المعاصرة لخيار الشرط، بالاستفادة من المدة المشروعة للخيار لتمويل الصفقات التجارية في المصارف الإسلامية، وتجنب الوقوع في الصفقات الخاسرة.

وبعد، فهذا البحث نضع فيه خلاصة جهدنا، معترفين بالتقصير البشري، مبتهلين إلى ربنا -سبحانه وتعالى- أن يتقبله وينفع به، ثم أن ينال الرضا والقبول.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدّين.

الهوامش

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص١٠٧-١٠٨، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط١، دار عمَّار، الأردن، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٣٥٦.

(٢) وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط٢، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧، ص١٧٠، وانظر: الجر جاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ص٢٢٦، حيث عرَّف الوقت بأنه:" عبارة عن حالك، وهو ما يقتضيه استعدادك الغير المجعول."وانظر: ابن أنس، الإمام مالك، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ج١، ص٣، حيث عرَّف الوقت بأنه:" مقدار من الزمن".

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، دون مكان وتاريخ، ص٩٤٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٢٦٧، الرازي، مختار الصحاح، ص١٠٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ٣٢٩-٣٣٠، الرازي، مختار الصحاح، ص١٦٩.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص٩١.

(٧) عبد الهادي، ناهض محمود، خيار الرؤية وأثره في المعاملات المالية والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، غير منشورة، وبدن تاريخ، ص١٤، نقلاً عن: محمد بن مكي، خيار الشرط في الفقه الإسلامي على المذاهب الفقهية السنية، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، ١٩٩٠، ص١١، وانظر: القانون المدني الأردني المادة: (١٧٧)، يجوز للعاقدين أو لأيهما أن يشترط في العقد، أو بعده الخيار لنفسه، أو لغيره، المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقان على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقاً للعرف.

(٨) أبو العينين، د. بدران، تاريخ الفقه الإسلامي، بدون ناشر، ومكان نشر، ص٥٢٤.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٩٩، الرازي، مختار الصحاح، ص١٤١.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٩٢-٢٩٣، الرازي، مختار الصحاح، ص١١١.

(١١) سورة الإنسان، آية ١.

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣،ص١٣٣-١٣٤، الرازي، مختار الصحاح،ص٨٩.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٠٠، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٣٠٣

(١٤) سورة الأنعام، آية ١٢٨ .

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١١، الرازي، مختار الصحاح، ص١١.

(١٦) أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، ضبطه وعدَّله د. مصطفى البغا، ط٥، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ، ص٢٩٥، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث (٢٠١١)، وأخرجه: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ج٣، ص١١٦٥، باب من يخدع في البيع، رقم الحديث (١٥٣٣).

(١٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث٦١١٨، وابن ماجة في سننه، رقم الحديث٢٤٢٢، والبيهقي رقم الحديث ١٠٥٠٢. والحديث ورد من وجوه متعددة تعضده وتقويه، وقد ذكرت قول النووي عنه في المتن.

(١٨) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٥٥٢،، رقم الحديث ١٢٤٧، وقال عنه الترمذي: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

(١٩) النووي، يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر، دون مكان وتاريخ نشر، ج٩، ص١٨٩-١٩٠، وانظر : الأشقر، د. عمر، خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١٦.

(٢٠) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٢٦٤.

(٢١) بن عبد البر، يوسف بن عبد الله، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج٢، ص٧٠١.

(٢٢) الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، دون مكان وتاريخ، ج٢، ص٤١٠-٤١١، وانظر الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م ، ج١، ص٢٦٥، حيث يقول:" ويجوز أن يشترط – الخيار – لهما ولأحدهما دون الآخر ".

(٢٣) المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير في حاشية المغني، دار الكتاب العربي، دون مكان وتاريخ، ج٤، ص٦٩.

(٢٤) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج٦، ١٣٢.وانظر: اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج٩، ص٢٥٩، قوله: " وجاز لبائع أو مشتر، أو لهما، وإن لغيرهما من جاز فعله."

(٢٥) ماضي، أحمد ماضي، القانون المدني الأردني، دار وائل للطباعة والنشر، عمَّان، ص٦٢، المادة : (١٧٧).

(٢٦) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، دون مكان ولاتاريخ، ج٥، ص٧٦.

(٢٧) ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٧٠٢.

(٢٨) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٤، ص٦٨.

(٢٩) قليوبي وعميرة، شهاب الدين احمد بن أحمد، وشهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٠٦.

(٣٠) الصنعاني، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأمة الأطهار، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ج٢، ص٤٠٤.

(٣١) اطفيش، كتاب النيل ، ج٩، ص٢٥٩.

(٣٢) ماضي، القانون المدني الأردني، المادة ١٧٧، ص٦٢.

(٣٣) الشيرازي، المهذب ، ط٢، ج١، ص٢٦٥.

(٣٤) ابن أنس، الإمام مالك، المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان نشر، وطبعة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج٣، ص١٧٨–١٧٩.

(٣٥) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، دون مكان أو تاريخ، ج٩، ص١٩٥.

(٣٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٣، ص٥٨٧.

(٣٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧٤.

(٣٨) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٥، وانظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، دون مكان ولاتاريخ، ج٤، ص١٢، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧، يقول: " وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يصح.

(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧، ويقول: " وكذلك قال القاضي– يعني لا يصح للأجنبي– إذا أطلق الخيار لفلان ، أو قال لفلان دوني لم يصح، لأن الخيار شرط لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين بنظره فلا يكون لم لاحظ له ، وإن جعل الأجنبي وكيلاً صح.

(٤٠) سبق تخريجه في الهامش رقم: (١٧).

(٤١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦،ص٢٨٠، وانظر: النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٥.

(٤٢) الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص١١٧،١٣٧، النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٥،١٩٦، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧.

(٤٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مكتبة نزا مصطفى الباز، الرياض، ج١، ص٢٠٨، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ج١، ص٢٨٩، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢٧٦، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٧٤.

(٤٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق ج٢١، ص٩٧.

(٤٥) القليوبي، حاشية القليوبي، ج٢، ص٣٠٥، الرمي، نهاية المحتاج ج٤، ص١٢، النووي، المجموع، ج٩، ص١٨٨.

(٤٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ج٤، ص٦٧، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥، ابن تيمية، أحمد، الفتاوى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج٢٩، ص٣٥٠.

(٤٧) الصنعاني، التاج المذهب، ج٢، ص٤٠٤.

(٤٨) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٩، ص٢٥٢.

(٤٩) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، دار قتبة، دمشق، ج٢،ص٨٢.

(٥٠) ماضي، القانون المدني الأردني، المادة ١٧٧، ص٦٢.

(٥١) سورة المائدة، آية ١.

(٥٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٦، ج٦، ص٣٢.

(٥٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٧).

(٥٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦).

(٥٥) أخرجه البخاري، مختصر صحيح البخاري، ص٩٤٥.

(٥٦) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٥٥٣، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٧، ص٢٥٤، ابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٧٥٣. والحديث ورد من عدة وجوه تقويه عند الدارقطني، والبيهقي والطبراني.

(٥٧) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٠.

(٥٨) المصدر السابق، ج٩، ص١٩٠.

(٥٩) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر، ج٢، ص٣٣٧.

(٦٠) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٧٣.

(٦١) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الجيل والأفاق الجديدة، بيروت، ١٩٩٠، ج٨، ص٣٧٦.

(٦٢) الأشقر، خيار الشرط، ص١٨-١٩.

(٦٣) المرجع السابق، ص١٨-١٩.

(٦٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦)

(٦٥) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٢٧٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٤.

(٦٦) القليوبي، حاشية القليوبي، دار الفكر، ج٢، ص١٩٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٣.

(٦٧) ابن الهمم، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢٧٨.

(٦٨) السياغي، الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ج٣، ص٢٥٥.

(٦٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.

(٧٠) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥.

(٧١) نظام، الشيخ، الفتاوى الهندية، ط٢، دار صادر، بيروت، ج٣، ص٣٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٨٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣.

(٧٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.

(٧٣) اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٩، ص٢٥٣.

(٧٤) السياغي، الروض النضير، ج٣، ص٢٥٥.

(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٥، السياغي، الروض النضير، ج٣، ص٢٥٥.

(٧٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤١٨.

(٧٧) عرفة، أحمد، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٤٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٢، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢١، ص٩٧.

(٧٨) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦، ١٧).

(٧٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٤.

(٨٠) النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، دون مكان نشر، ج٩، ص١٩٠.

(٨١) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٦).

(٨٢) أخرجه بهذا النص الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٦٢٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص٥٧، وقال هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقد ورد الحديث عند البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٢، ص٧٩٤، باب اجر السمسرة، ونصه: (المسلمون عند شروطهم).

(٨٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج١٣، ص٤١، زاده، شيخ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العثمانية، ١٣٠٥هـ، ج٢، ص٣٦٤، وانظر: الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤، ص٤٣٤، قوله: روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين، قلت غريب جداً.

(٨٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٥).

(٨٥) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٧.

(٨٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣-٣٢٤، العدوي، الشيخ علي الصعيدي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ج٢، ص١٢٥.

(٨٧) أبو يحي، محمد حسن، شبير، محمد عثمان، فقه المعاملات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م، ص٥٧.

(٨٨) الأشقر، خيار الشرط، ص٤٠.

(٨٩) قليوبي، حاشية القليوبي، ج٢، ص٣٠٦.

(٩٠) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩١.

(٩١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٠١.

(٩٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٥٢، مالك، المدونة، ج٩، ص١٨٨.

(٩٣)ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٨.

(٩٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢١.

(٩٥) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلَّق عليه محمد تقي الكشفي، تقديم مؤسسة العزي للمطبوعات، توزيع دار الكتب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص٨٥.

(٩٦) ماضي، القانون المدني الأردني، ص٦٢، المادة (١٧٩).

(٩٧) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩١.

(٩٨) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٨.

(٩٩) المصدر السابق، ج٣، ص٥٨٨.

(١٠٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٢١، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٨.

(١٠١) خيار المجلس: هو حق المتبايعين إمضاء العقد أو فسخه بعد الإيجاب والقبول ماداما مجتمعين في مجلس العقد لم يتفرقا، الشيرازي، المهذب، ج١، ٢٦٤-٢٦٥، الهذلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرحه وعلَّق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني، دار الزهراء، بيروت، ج٣، ص٤٤.

(١٠٢) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٥).

(١٠٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٧).

(١٠٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٦).

(١٠٥) الشبراملسي، نور الدين علي بن علي، حاشية أبي الضياء، مطبوع بهامش نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٥، وانظر: النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٢، يقول : "إن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف."

(١٠٦) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٦٨.

(١٠٧) النووي، المجموع، ج٩، ص١٩٢.

(١٠٨) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٩١.

(١٠٩) القليوبي، حاشية القليوبي، ج٢، ص٣٠٦.

(١١٠) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج٢، ص٢١.

(١١١) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص ١٢٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٨.

(١١٢) المقدسي، الشرح الكبير، ج١١، ص٢٨٦، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٦٧-٦٨، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٩.

(١١٣) العنسي، التاج والإكليل، ج٢، ص٤٠٥.

(١١٤) عليش، شرح منح الجليل، ج٥، ص١١٩.

(١١٥) شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج٢، ص٢١.

(١١٦) الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٨.

(١١٧) المقدسي، الشرح الكبير، ج١١، ص٢٨٦، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٨٩.

(١١٨) العنسي، التاج والإكليل، ج٢، ص٤٠٥.

(١١٩) عليش، شرح منح الجليل، ج٥، ص١١٩.

(١٢٠) ابن نجيم، زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٦، ص٣.

(١٢١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٨.

(١٢٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٤، ص٦٧-٦٨، ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٩٠.

(١٢٣) الإمام مالك، المدونة، دار صادر، بيروت، ج٤، ص١٧٠.

(١٢٤) المقدسي، الشرح الكبير، ج١١، ص٢٨٦.

(١٢٥) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٦٧-٦٨.

(١٢٦) مالك، المدونة، ج٤، ص١٩٩.

(١٢٧) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٦٧-٦٨.

(١٢٨) سبق تخريجه في الهامش رقم (٨٢).

(١٢٩) الأشقر، خيار الشرط، ص٦٤-٦٥.

(١٣٠) المرجع السابق، ص٦٤-٦٥.